والارش ونفقة الاقارب كما لا يسقط عن الصبي وكذا الطلاق والعتاق
والهبة وما اشبهها من المضار غير مشروع في حقه لكنه اي الجنون اذا
لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة استحسانا لانه اذا لم يمتد لم يكن
موجبا للحرج على المكلف في ايجاب القضا بعد زواله كالنوم والاغماء واما
اذا امتد صار لزوم الاداء مؤديا الى الحرج في القضا لدخوله في حد التكرار
وهذا الاستحسان في الجنون العارض بان بلغ عاقلا ثم جن واما الجنون
الاصلي بان بلغ مجنونا مثل الصبا عند ابي يوسف حتى لو افاق قبل مضي
الشهر بعد بلوغه مجنونا او قبل تمام يوم وليلة من وقت البلوغ لم يلزمه
قضا ما مضى وعند محمد وهو ظاهر الرواية هو بمنزلة العارض وقيل الاختلاف
على العكس وجه الفرق ان الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان
الدماغ فاخلق عليه من الضعف الاصلي فكان امرا اصليا فلا يمكن الحاقه بالعدم
كالصبا واما الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الاعضاء فكان معترضا
على المحل الكامل بالحوق آفة عارضة فيمكن الحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج
كالنوم والاغماء وحد الامتداد في الصلوات ان يزيد على يوم وليلة لكن
الصلوات عند محمد يعني ما لم تصر الصلوة ستا لا يسقط عنه القضاء وباعتبار
الساعات عند هما حتى لو افاق قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد
الزوال لا قضا عليه عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة
وعنده عليه القضا ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستا
فتدخل في حد التكرار وفي الصوم باستغراق الشهر اعلم ان الامتداد يحصل
بالكثرة وما لم يكن لها نهاية يمكن ضبطها اعتبارا وهو ان يستوعب العذر
وظيفة الوقت الا ان وقت الصلوة يوم وليلة فوكدت كثرتها بدخولها في
حد التكرار ووقت الصوم وقت مديد فاعتبر نفس الاستيعاب فيه
وفي قوله باستغراق الشهر اشارة الى انه لو افاق في جزء من الشهر ليلا او
نهارا يجب عليه القضا وهو ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني انه
لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي
الشهر

الشهر لا يجب عليه القضا وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الجنون
والافاقة فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان في وقت النية لزم القضا
ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزم القضا وفي الزكوة اي الامتداد في
حق الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح لان الزكوة لا تدخل في حد التكرار
الا بدخول السنة الثانية وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل يسيرا
فان اعتبار الاكثر ايسر واخف على المكلف من اعتبار الكل لانه اقرب الى
السقوط والعته وهي آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام
يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر اموره فكما
ان الجنون يشبه باوائل احوال الصبا في عدم العقل يشبه العته باواخر احوال
الصبا في وجود اصل العقل مع تمكن خلل فيه ولهذا قال المصنف وهو
كالصبا مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع العته صحة القول والفعل
فتصح عباداته وان لم تجب عليه واسلامه وتوكله ببيع مال غيره واعتاق
عبد غيره ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي لكنه اي العته يمنع العهدة
اي الزام شئ فيه مضرة فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع بتسليم المبيع و
لا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ولا يصح طلاق امرأته ولا اعتاقه عبده
ولو باذن الولي ولا بيعه ولا شراؤه بدون اذن الولي واتلافه ما استهلك
من الاموال فليس بعهدة هذا جواب عن سوال مقدر وهو ان العهدة
ساقطة عن المعتوه فينبغي ان لا يجب ضمان ما استهلك فانه من العهدة
فاجاب بانه ليس من العهدة المنفية لان المنفية عهدة تحتمل العفو
في الشرع وضمان المستهلك ليس بمحتمل للعفو شرعا لانه حق العبد
والضمان شرع جبرا لما استهلك من المحل المعصوم وكونه اي والحال ان
كون المستهلك صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل لانتهائها بتة لحاجة
العبد اليه واذا بقي المحل معصوما يجب الضمان على المستهلك بخلاف
حقوق الله تعالى فانها تجب بطرق الابتلاء وذلك يتوقف على كمال
العقل ويوضع عنه اي يسقط عن المعتوه الخطاب كالصبي حتى لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)